

وزارة الصحة العمومية

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 975 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أبريل 1998.

يقع إبقاء السيد محمد المنصف الجدي، الأستاذ الإستشفائي الجامعي في الصيدلة بمستشفى فرحات حشاد بسوسة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من غرة سبتمبر 1998.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 976 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البيطرة المتقدين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي لسلك الأطباء البيطرة المتقدين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أضيف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1216 لسنة 1983 المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 فصل 14 (مكرر) هذا نصه :

- الفصل 14 (مكرر) يقع الإختيار للتسمية في رتب طبيب بيطري متفقد عام وطبيب بيطري متفقد مركزي وطبيب بيطري متفقد جهوي المنصوص عليه بالفصول 7 و9 و12 من هذا الأمر بعد دراسة ملفات المترشحين من قبل لجنة إستشارية تتركب من :

رئيس : - المدير العام للإنتاج الحيواني.

أعضاء : - مدير معهد البحوث البيطرية بتونس.

- مدير المدرسة القومية للطب البيطري.

- طبيبين بيطريين متقدين عامين.

تقيم اللجنة المذكورة أعلاه ملفات المترشحين حسب المقاييس التالية وطبق الترتيب الآتي :

(1) الرتبة والأقدمية : الضارب واحد.

- الأقدمية العامة : الضارب 0,5.

- الأقدمية في الرتبة الحالية : الضارب 0,5.

(2) المشاركات في المؤتمرات وتظاهرات أخرى وطنية ودولية لها صلة بالإدارة والتنظيم الصحي البيطري : (الضارب واحد).

- بالنسبة إلى المترشحين إلى رتبة طبيب بيطري متفقد جهوي تؤخذ بعين الإعتبار المشاركات المذكورة أعلاه التي قاموا بها خلال الأربع سنوات الأخيرة السابقة لدورة الترشح.

- بالنسبة إلى المترشحين إلى رتبة طبيب بيطري متفقد مركزي تؤخذ بعين الإعتبار :

* المشاركات المذكورة أعلاه التي قاموا بها خلال السنوات التي تلت التسمية في رتبة طبيب بيطري متفقد جهوي.

وعلى الأمر عدد 195 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 والمتعلق بضبط تركيب وسير المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل واللجان المختصة القارة والمجالس القطاعية والجهوية للتكوين المهني والتشغيل وخاصة الفصول 1 و10 و11 و12 و13 و14 و15 و16 و17 و18 منه،

وطبقا لرأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تعوض عبارة «المجلس الوطني للتكوين المهني والتشغيل» الواردة بالفصول 7 و8 و9 و10 و30 و59 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 بعبارة «المجلس الأعلى للتكوين المهني والتشغيل».

وتعوض عبارة «المجالس القطاعية والجهوية للتكوين المهني والتشغيل» الواردة بالفصلين 9 و10 من القانون سالف الذكر بعبارة «اللجان القطاعية واللجان الجهوية للتكوين المهني والتشغيل».

الفصل 2 - وزير التكوين المهني والتشغيل مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أبريل 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 973 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أبريل 1998 يتعلق بسحب التغطية الإجتماعية على متربصي برامج التأهيل وإعادة التأهيل قصد الإدماج المهني.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 28 جوان 1965 والمتعلق بإنسحاب أنظمة الضمان الإجتماعي على الطلبة،

وعلى مجلة الشغل،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الإجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 والمتعلق بسحب التغطية الإجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وخاصة الفصلين 43 و46 منه،

وعلى رأي وزير الشؤون الإجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - عملا بأحكام القانون المشار إليه أعلاه عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989، تسحب أحكام القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 على المتربصين المنتفعين ببرامج التأهيل وإعادة التأهيل قصد الإدماج المهني.

الفصل 2 - وزيرا الشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والتشغيل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أبريل 1998.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 974 لسنة 1998 مؤرخ في 27 أبريل 1998.

سمي السيد بلقاسم المازني، مديرا عاما للمركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية.